

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حدود حرم المدينة .

قوله وحرمها ما بين ثور إلى غير .

وهو ما بين لابتيتها وقدره : بريد في بريد نص عليه قال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : قال أهل العلم بالمدينة : لا يعرف بها ثور ولا غير وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أراد قدر ما بين ثور إلى غير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماها ثورا وعيرا تجوزا و[] أعلم .

وقال في المطلع : غير جبل معروف بالمدينة مشهور وقد أنكره بعضهم .

قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور .

وأما ثور : فهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله ﷺ و أبو بكر هB وقد تصح عنه E أنه قال المدينة حرم ما بين غير إلى ثور